معيبا فلا حدهما الانفراد بالرد ولو وكل اثنان واحدا او واحد الشريكين الاخر ببيع
المشترك فباع وخرج معيبا لم ينفرد برد نصيب احدهما **الرابعة** لو اشتري
اثنان من واحد وشرطا الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه ولو باع اثنان من واحد
فكذلك ولو اشتري شيئين متصلين حكما لا حسا كزوجي خف ومصراعي باب
صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا لم ينفرد برده قطعا الا ان يرضي البايع به
ولو قال بعتكما هذا العبد بكذا فقبلا معا او متعاقبا منوا صلا صح ولا يشترط
ان ينطقا معا **فصل** لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس
في البيع بانواعه كالصرف وبيع الطعام بالطعام والتولية والتشريك والسلم وصلح
المعاوضة وقسمة الرد والتعديل وبيع مال الطفل من عكسه وفي شري من يعتق
عليه غير المقر بالعتق فانه لا يثبت للمشتري وفي الهبة المقيدة بالثواب
المعلوم خلاف الاصح في الشرح الكبير والصغير والروضة في كتاب البيع والمقطوع به
في المحرر انه لا يثبت وهو المفهوم من شرح اللباب والحاوي والمذكور في الشرحين
والروضة في كتاب الهبة مناقضا انه يثبت وهل يثبت للشفيع فيه خلاف
قال في الروضة في كتاب الشفعة الاصح عند الاكثرين انه لا يثبت وهو المذكور في شرح
اللباب والمحرر والحاوي في كتاب البيع والاصح في الصغير والكبير والمذكور
في شرح اللباب في كتاب الشفعة مناقضا انه يثبت وهو المفهوم من تعليق
الحاوي ولا يثبت في ساير العقود اللازمة وغير اللازمة كالحوالة والاجارة
والمساقاة والمسابقة والنكاح والصداق والخلع والكتابة وبيع العبد
من نفسه وغيرها وحيث يثبت ينقطع بالتفرق بالبدن مختارا او التخاير
بان يقولا تخايرنا او اخترنا امضاء العقد او امضيناه او نفذناه او اجزناه

او امضيناه او نفذناه او اجزناه او الزمناه او قطعنا الخيار او رفعناه او ابطلناه
او افسدناه ولو اختار احدهما انقطع له وبقي للاخر كما اذا اسقط احدهما
خيار الشروط دون الاخر ولو اجاز واحد وفسخ الاخر انفسخ ولو تقابضا في
المجلس وتبايعا ثانيا صح العقدان ولو اقاما في المجلس مدة بان كانا في سفينة
صغيرة ولم يتخايرا او ناما في المجلس زمانا طويلا او قاما وتماشيا منازل فهما علي
خيارهما والرجوع في التفرق الي العادة حيث يشكل ولو كانا في دار صغيرة او مسجد
صغير فالتفرق بخروج احدهما او الصعود الي السطح وفي دار كبيرة بالخروج من البيت
الي الصحن وبالعكس ومن الصحن الي الصفة وبالعكس او بالقيام من الجانب الذي
تبايعا فيه الي الجانب الاخر وفي سوق وصحراء بان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا
لا بتولي الظهر بلا مشي والمشي القليل ما يكون بين الصفين ولو تبايعا قريبا
من باب دار فخرج احدهما حصل التفرق وان قربت المسافة قال الامام والغزالي
ولو كانا في سفينة كبيرة فالنزول الي الطبقة التحتانية تفرق كالصعود الي الفوقانية
وفي صغيرة لا طريق الا بالخروج او التخاير ولو اخرج مكرها او حمل واخرج او جن
او اعمي لم ينقطع ولو خرج ناسيا انقطع ولو هرب احدهما انقطع تمكن الاخر
من اتباعه او لم يتمكن ولو اختلفا في التفرق وعدمه فالقول للنافي ولو حضرا
معا واتفقا علي التفرق واختلفا في الفسخ وعدمه فالقول للنافي ولكل واحد
من المتبايعين شرط الخيار ثلثة ايام فما دونها في البيع بانواعه الا فيما شرط
فيه التقابض من طرفيه كالصرف او من طرف كالسلم والا في شري من يعتق علي
المشتري فانه لا يجوز له وحده ولو شرط فيما لا يثبت فيه بطل البيع ولا بد
الاول ان لا يزيد علي ثلثة ايام فان زاد بطل البيع **الثاني** ان لا يكون

Copyright © King Saud University